

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 518 @ .

وأما كونه لا يقبلهما . فلعدم ورود ذلك . .
وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . .

1636 وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت :
يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين ، زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله
يزاحمه . فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله يقول : (إن مسهما كفارة للخطايا)
وسمعته يقول (من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه ، كان كعتق رقبة) وسمعته يقول (لا
يرفع قدماً ، ولا يحط قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة) رواه
النسائي والترمذي . .

وأما كونه يقبلهما ، أما الأسود فلما تقدم ، ولا نزاع فيه ، وأما اليماني فظاهر كلام
الخرقي أنه يقبله . .

1637 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي يقبل الركن اليماني ،
ويضع خده عليه . رواه الدارقطني . .

1638 وعنه أيضاً قال : كان النبي إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في
تأريخه . .

وقال أحمد في رواية الأثرم : يضع يده . فقبل له : ويقبل ؟ فقال : يقبل الحجر الأسود .
وعلى هذا أصحاب ، القاضي ، والشيخان ، وجماعة ، لأن المعروف المشهور في الصحاح
والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر : لا
يصح . .

(وفي المذهب) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلاً له منزلة بين منزلتين ، والله
أعلم . .

قال : ويكون الحجر داخلياً في الطواف ، لأن الحجر من البيت . .

ش : أي يكون طوافه خارجاً عن الحجر ، فلو طاف في الحجر ، أو على جداره لم يجزئه ، لما
علل به الخرقى من أن الحجر من البيت ، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [جميعه
بقوله : { وليطوفوا بالبيت [العتيق] ومن ترك بعضه لم يطوف به ، إنما طاف ببعضه . .
1639 والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب

أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله بيدي ، فأدخلني في